

دور القضاء الإداري في المنازعات الاقتصادية -دراسة مقارنة- (*)**The role of administrative courts in economic disputes: A Comparative Study****ورود لفته مطير****كلية القانون / جامعة ميسان**

Worood Lafta Muttair
 College of law - University of Misan
 Correspondence:
 Worood Lafta Muttair
 E-mail: worood.iraq83@gmail.com

المستخلص

تجادل هذه الورقة بأنه استجابة لسياسة الإصلاح الاقتصادي الجديدة في العراق التي تم إطلاقها في العقد الماضي، يجب أن يكون لمجلس الدولة العراقي سلطة قضائية حصرية على النزاعات الإدارية والاقتصادية. ان يمكن لمجلس الدولة، من حيث دوره كجهة استشاري للحكومة والبرلمان، ودوره باعتباره أعلى محكمة إدارية، أن يكون له دور رئيسي في تحسين الحوكمة والممارسات التنظيمية الأخرى للدولة لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الإدارية والاقتصادية مع المستثمرين. بهدف المضي قدماً في هذا التحليل، سنقوم بدراسة امكانية أن يضمن دور مجلس الدولة هذا عملية تسوية أسرع وأقل تكلفة لنزاعات الاستثمار مقارنةً بالتحكيم الدولي من ناحية، وان يلبي الاحتياجات التنموية للبلد من ناحية اخرى. تركز هذه الدراسة على الطريقة التي يتم بها التعامل مع الخلافات الاقتصادية والإدارية مع المستثمرين حالياً بموجب القانون العراقي حيث لا توجد محاكم إدارية ذات اختصاص عام في المنازعات الاقتصادية. . وينظر على وجه التحديد في الطريقة

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٤/٧ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٦/٦.

(*) received on 7/4/2021 *** accepted for publishing on 6/6/2021.

Doi: 10.33899/alaw.2021.129897.1140

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

التي يمكن لدور مجلس الدولة أن يساهم بها في سياسة الإصلاح. في هذا السياق، تقترح هذه الورقة عدداً من الحلول لتسوية مقبولة بين المستثمرين والدولة.
الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، منازعات الاستثمار، المنازعات الاقتصادية والإدارية، مجلس الدولة العراقي، القانون العراقي، القانون المصري.

Abstract

This paper argues that in response to the new economic reform policy of Iraq launched in the last decade, the Iraqi Council of State should have exclusive jurisdiction over administrative and economic disputes. The Council of State, in terms of its role as advisory division advising the government and parliament, and its role as the highest administrative court, could have a major role in improving governance and other regulatory practices of the state. With a view of taking this analysis further, it examines to what extent this role of the Council of State could ensure faster and less costly settlement process of investment disputes in comparison to international arbitration on one hand, and to meet the developmental needs of the country on the other. This study focuses on the way economic and administrative disputes with investors are currently dealt with under the Iraqi law as there are no administrative courts with general jurisdiction over economic disputes. . It specifically looks at the way the role of the council of State may contribute to the reform policy. In this context, this paper suggests a number of elements for settlement between investors and the state.

Key words: Iraqi Council of State, administrative courts, economic and investment disputes, investment, Iraq, Egypt.

أقدمية

تسعى معظم الدول في الوقت الحاضر من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين الاستثمارات الوطنية، لما يترتب على هذه الاستثمارات من آثار إيجابية مؤثرة في القدرة الاقتصادية والصناعية للدول المضيفة للاستثمار من خلال ما يقدمه المستثمرين من أموال

وخبرات فنية وتكنولوجية حديثة مما يهيئ الاجواء للانفتاح على الاسواق العلمية وزيادة صادراتها وايجاد فرص عمل لمواطنيها وتغيير الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وتعد التشريعات التي تنص عليها قوانين الاستثمار التي تشجع على ذلك ومن بينها اساليب تسوية المنازعات الاقتصادية والاستثمارية من اهم الضمانات والامتيازات التي تشجع المستثمرون وعلى وجه الخصوص المستثمر الاجنبي للدخول في مشروعات اقتصادية واستثمارية، وتختلف اساليب فض المنازعات الاقتصادية والاستثمارية بحسب قانون الدولة وطبيعة نوع العلاقة التي تربط المستثمر مع الطرف الاخر (شخص طبيعي او معنوي (اعتباري)) وقد تعددت طرق تسوية المنازعات الاقتصادية مثل التحكيم والوساطة والتوفيق، إلا ان موضوع دراستنا هو طريق حل النزاعات الاقتصادية باللجوء الى المحاكم الوطنية نظراً للطبيعة الخاصة للمنازعات الاقتصادية، ففي الواقع نجاح الاقتصاد يحتاج الى ضمانات قانونية وقضائية كفيلة بتوفير الامن القانوني والاقتصادي للمستثمر ويحقق العدالة السريعة والتوازن بين اطراف الاستثمار، ولهذه الاسباب اصبح وجود قضاء اقتصادي متخصص حاجة ملحة لفرض ضرورات التنمية.

تختص محاكم البداية في القضاء العادي بالنظر بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية، اما في حالة كان محل الطعن هو القرار الاداري الصادر من الادارة الذي يترتب عليه اثار قانونية تجاه الطرف الاخر، ومن ثم يحكمها القانون العام الذي يعد القضاء الاداري هو قاضيها الطبيعي فأننا نكون امام منازعة اقتصادية يختص بنظرها القضاء الاداري في مجلس الدولة على الرغم من الصيغة المالية والفنية الغالبة عليه ويشكل ضمانه حقيقية ناجعه لحقوق الافراد وحررياتهم من تعسف الادارة.

أهمية الدراسة

ترجع اهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الرقابة القضائية على المنازعات الاقتصادية التي تعد الضمانة الاكثر فعالية لاحترام مبدأ المشروعية، وذلك بإلغاء قرارات الادارة الخاصة بالأمور الاقتصادية والاستثمارية التي يتضرر منها المستثمرين و الحكم بالتعويض من الضرر الذي يصيبهم من جراء عمل الادارة الاقتصادي او الاستثماري، فضلاً عن اهمية الموضوع هناك اسباب عملية وعلمية فالمنازعات الاقتصادية من الناحية العملية تحظى باهتمام كبير بوصفها مفتاح التنمية والاصلاح الاقتصادي الجديد الذي تنهجه الدولة

بتحقيق العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار التي يحتاج الى درجة عالية من التخصص، ومن الناحية العلمية تقديم الاضافة في الدراسات القانونية نظراً لحدائته وارتباطه بموضوع مهم بتحديد الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات الاقتصادية والاستثمارية في القضاء الاداري.

إشكالية الدراسة

على من الرغم من الاهمية الكبيرة للاقتصاد والاستثمار، إلا انه لا توجد دوائر او محاكم في القضاء الاداري مختصة بالنظر في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولا توجد احكام قانونية منظمة لتسوية المنازعات الاقتصادية في القضاء الاداري في مجلس الدولة العراقي خلافاً لما هو عليه الحال من الدول محل المقارنة فرنسا ومصر، ويثير موضوع الدراسة اشكاليات عديدة تتمثل في الاجابة على الاسئلة الآتية، ماذا يقصد بالمنازعات الاقتصادية؟ ومن هي الجهة المختصة في النظر بالمنازعات الاقتصادية في القضاء العادي بشيء مختصر والقضاء الاداري؟ وهل توجد وسائل اخرى لتسوية المنازعات الاقتصادية في العراق غير القضاء؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة اسلوب المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية واحكام القضاء واءاء الفقهاء ومقارنتها بالنظام الفرنسي والمصري، وسبب اختيارنا للأنظمة المذكورة لوجود علاقة قانونية بين هذه الدول والعراق اذ تأخذ بنظام القضاء المزدوج من جهة، ولأنها تميزت بحسن المعالجة التشريعية والقضائية للمنازعات الاقتصادية والاستثمارية، فالنظام القانوني المصري يمثل تجربة متطورة ومختلفة من نوعها لأنه انشاء دائرة مختصة للنظر في المنازعات الاقتصادية في القضاء الاداري في مجلس الدولة المصري لذا سنتناول موضوع الدراسة مشفوعاً بأحكام القضاء الاداري.

هيكلية الدراسة

لقد تطلبت الدراسة تقسيم الموضوع الى مبحثين سبقتها مقدمة، وجاء البحث

على النحو التالي:

▪ **المبحث الاول:** خصص لدراسة موضوع (مفهوم المنازعات الاقتصادية) وسنقسم هذا

المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول : مضمون المنازعات الاقتصادية، اما

المطلب الثاني فنتناول : نطاق سلطة القضاء الاداري في المنازعات الاقتصادية ومزاياها.

■ اما المبحث الثاني: خصص لدراسة موضوع (النظام القانوني لدور القضاء الاداري في المنازعات الاقتصادية) حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول: مدى سلطة القضاء الاداري في نظر المنازعات الاقتصادية والمطلب الثاني: اساليب تسوية المنازعات الاقتصادية.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات الاقتصادية

إن من خصائص المنازعات الاقتصادية انها تتميز بوجود الدولة كطرف فيها وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة، وأن ما طرأ من متغيرات اقتصادية على الساحة الدولية في ظل سياسة الاصلاح الاقتصادي والتشريعي في العراق، اقتضى ان يكون لمجلس الدولة دور جديد للاستجابة لمتطلبات الانشطة الاقتصادية وحماية الاموال المتداولة ودعم الاقتصاد الوطني بتحقيق العدالة الناجزة في المنازعات الاقتصادية، لذا فأن هذه المنازعات تحتاج الى انشاء دائرة مختصة في محكمة القضاء الاداري تنسجم مع طبيعتها، ومنها يمكن تسوية المنازعات الاقتصادية التي تقع في داخل الدولة بواسطة قضاء يبت في النزاع عن طريق حكم قضائي، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق الى هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين على النحو الاتي :

المبحث الاول : مضمون المنازعات الاقتصادية

المبحث الثاني: نطاق سلطة القضاء الاداري في المنازعات الاقتصادية ومزاياها

المطلب الأول

مضمون المنازعات الاقتصادية

من المبادئ المتفق عليها في الدراسات القانونية ان التعاريف هي من اختصاص فقهاء القانون، وبسبب عدم وجود نص قانوني يعرف المنازعات الاقتصادية بصورة صريحة في التشريعات الموضوعية او الاجرائية في العراق المتعلقة بالقضاء الاداري او

العادي^١، لان من النادر ان يورد المشرع تعريفات في النصوص القانونية وهي خطوة حسنة تحسب للمشرع لان تعريف المصطلحات او المفاهيم امر غير مرغوب لقبليتها للتغيير من وقت الى اخر الامر الذي يصعب على المشرع مواكبة التطور، لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الاول نخصمه لبيان تعريف المنازعات الاقتصادية والثاني نخصمه لأطراف المنازعات الاقتصادية.

الفرع الاول

تعريف المنازعات الاقتصادية

ان البحث عن مفهوم المنازعة الاقتصادية في اطارها القانوني يتطلب تحديد المنازعات الاقتصادية من الناحية اللغوية والفقهية على النحو التالي :

أولاً: التعريف اللغوي: يقتضي الحال ان تتطرق لمفهوم المنازعة ثم نبحث في المعنى اللغوي للاقتصادية وكالاتي:

١- **معنى المنازعة:** نَزَاع اي الخصومة، والتنازُع بمعنى التخاصم ونقول: تَنَازَعَ القَوْمُ اَحْتَصَمُوا^٢، والمنازعة القضائية : خصام يؤدي الى محاكم او تحكيم، وكذلك التعارض يتم بين موقفين لتضاد المصالح^٣، ورد لفظ النزاع في القران الكريم في قوله تعالى (فتنازعوا امرهم بينهم واسروا النجوى)^٤ وقوله تعالى (وان الساعة لا ريب فيها اذ يتنازعون بينهم امرهم)^٥، فالنزاع يدل على معنى الجدل والخصومة والصراع.

-
- (١) قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
- (٢) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٤١٨.
- (٣) لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، كليرك، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٠٨.
- (٤) سورة طه الآية (٦٢).
- (٥) سورة الكهف الآية (٢١).

ويعرف النزاع اصطلاحاً : هو العلاقة التي تحكم بين طرفين او اكثر لعدم وجود التوافق بينها في الاهداف ، وبهذا التعريف يظهر ان النزاعات هي نتيجة تعارض المصالح عند اطراف اطراف النزاع لتبني كل طرف من الاطراف اهداف لا تنسجم مع اهداف الطرف الاخر.

٢- معنى الاقتصادية لغة : فهو مصدر اقتصَدَ : اي اللادخارَ وعدمَ التبذيرِ، ويقوم اقتصادُ البلادَ على الرزاعة: أي مظاهرُ الإنتاجِ والتوزيعِ والاستهلاكِ والتصديرِ، والاقتصاد: هو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع^٢، فيما ينصرف معنى الليبرالية الاقتصادية الى نظرية اقتصادية تتبع سياسة عدم التدخل والسوق الحر، وبهذا يتضح عدم وضوح التعريف اللغوي للمنازعات الاقتصادية، ولكن يمكن القول مما تقدم انها تعني النزاعات التي تنشأ بين طرفين او اكثر احدهما شخص عام على صدور اوامر او قرارات ادارية نتيجة تطبيق القوانين ذات الطابع الاقتصادي تؤثر على مصلحة الاطراف الاستثمارية الاقتصادية.

اما التعريف الفقهي للمنازعة الاقتصادية يرى بعض من فقهاء القانون من الصعب ايجاد تعريف جامع ومانع للمنازعة الاقتصادية، فهذا المفهوم ليس له معنى معين داخل النظام القانوني، ويرجع غموض مفهوم المنازعة الاقتصادية لارتباطها اساساً بالقوانين ذات الصلة بالاقتصاد او الاستثمار، لذا تعرض لها بعض الفقهاء من ناحية مفهوم الاستثمار وبناء عليه يعد كل نزاع ناتج عن هذا المفهوم هو نزاع استثماري، لذا حاول الفقه الفرنسي بيان معنى الاستثمار، فعرّفه الفقيه (لامبرت) (Lambert) (هو شراء او صنع منتجات آلية ووسيلة^٣)، اما الفقيه (هنري جيتوف) (Henri Guittov) فعرّفه (هو تطوير وتنمية

(١) د. حسان ناجي شريان منهج القران في فض النزاعات، مجلة القلم، العدد الثالث، كانون الثاني، ٢٠١٥، ص ٦٠.

(٢) مصدر ابن جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ١٠٦.

(٣) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق ص ١٠٨.

(٤) حفوف مراد، حماية الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجستير، الكلية الدولية للقانون المقارن للدول الناطقة بالفرنسية، ٢٠٠٧، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.memoireonline.com/03/08/992/m_la-protection-des-investissements-en-algerie0.html

لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع اتفاق وتوضيحية^١، أما الفقه المصري فقد عرف الاستثمار بأنه (تلك العملية الاقتصادية التي تقوم بتوظيف رؤوس الأموال بهدف شراء مواد الانتاج والتجهيزات، وذلك لتحقيق تراكم رأسمالي جديد ورفع القدرة الانتاجية او تجديد وتعويض رأس مال قديم، وبالتالي يخرج من مفهوم الاستثمار الاقتصادي شراء الافراد للألات والمباني ورؤوس الأموال الموجودة فعلاً وإنما هو نقل الملكية من افراد الى اخرين)^٢، وهناك من عرفه (هو قيام الشخص الطبيعي او المعنوي بالدفع بأمواله وخيراته لتوظيفها في انشاء مشروعات تدر عليه ارباحاً سواء كان هذا المشروع بدولته او دولة اخرى)^٣ فلم يعطِ المشرع المصري تعريفاً للاستثمار واعطى لمجلس الوزراء اضافة مجالات اخرى اذا تطلبت حاجة البلد حسب ما تقتضي الظروف الاقتصادية.

أما الفقهاء في العراق فقد سايروا الفقه الفرنسي والمصري في تعريف الاستثمار، فقد عرفه احد الفقهاء بأنه (انتقال رؤوس الأموال والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة لا يحدث تطور اقتصادي واجتماعي وإداري للمساهمة في تنمية وتطوير البلد المضيف عن طريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني)^٤، وهناك من عرفه (توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الربح)^٥، وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في الفقرة (٥) من المادة (الأولى) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بأنه (توظيف رأس مال في أي

(١) عبد الرزاق بن حبيب، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، ورقة عمل قدمت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٧.

(٢) د. احمد ابو اسماعيل، اصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦٣٧.

(٣) هاني محمد عبد التواب، دور القاضي الإداري في المنازعات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة النشر، ص ٢٦.

(٤) د. حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٥) أ. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٧، ص ٣.

نشاط او مشروع اقتصادي يدور بالمنفعة المشروعة على البلد) ولم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف المنازعة الاقتصادية، وذكر الخصومة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (الثانية) منه والتي جاء فيها (طلب شخص حقه من اخر امام القضاء).

فالمنازعات العملية هي التي تنشأ عند اصطدام مصلحة احد الاشخاص بمصلحة شخص طبيعي او معنوي اخر وهذه المنازعات تبدأ فنياً وغالباً ما يتعلق بمطالبات مالية بسبب تطبيق القوانين ذات الطابع الاقتصادي عليه ويختص به القضاء العادي، اما في حالة تعارض مصلحة ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي بقرار اداري فنكون امام منازعة اقتصادية تختص بنظرها مجلس الدولة والتي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين وجهات الادارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل للفصل في المنازعات التي تكون الحكومة او احدى هيئاتها طرفاً فيها.

ومما تقدم يتبين ان التشريعات في العراق والدول المقارنة لم تورد تعريفات لهذا المصطلح القانوني، لذا ندعو المشرع العراقي الى وضع تعريف للمنازعات الاقتصادية وهذا يعطي القضاء الاداري الجرأة في اصدار احكامه القضائية التي توفر الحماية القانونية.

الفرع الثاني

اطراف المنازعات الاقتصادية

مما لاشك فيه ان المنازعة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة كونها منازعة يكتنفها الغموض والتعقيد، إلا انها تتضمن امور فنية وتقنيات التكنولوجيا لا نجدها في غيرها من المنازعات والتي تتطلب توافر كفاءة وخبرة في القاضي الذي ينظر المنازعة المعروضة امامه، إن وضع نظام قضائي محكم يعود بالفائدة على الاقتصاد والتنمية الوطنية، فضلاً عن ذلك فإن خصوصية المنازعة الاقتصادية تنبع من وجود الدولة او احد هيئاتها الاعتيادية العامة في هذه المنازعات مما يضيف على النزاع طابعاً خاصاً، اما الطرف الثاني

فهو عادةً شخص طبيعي او شخص اعتباري وطني او اجنبي والاخير على الرغم من قوته لا يتمتع بأية ميزة، فاطراف المنازعة الاقتصادية تتمثل بالاتي :

أولاً: الدولة او احدى هيئاتها العامة كطرف في النزاع :

يختلف دور الدولة حديثاً عن ما كان يسمى قديماً بالدولة الحارسة، حيث بدأت الدولة ترتاد العديد من الانشطة الخاصة وتتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية، ويعد الاستثمار والملكية والتجارة من المجالات التي تدخلت الدولة فيها لتحقيق تنميتها الاقتصادية، والدولة لتنفيذ خططها الاقتصادية تبرم العديد من العقود مع الاشخاص الطبيعية والمستثمرين الوطنيين او الاجانب، اما بطريقة مباشرة بواسطة من يمثلها رئيس الدولة او رئيس الوزراء او احد الوزراء او بطريقة غير مباشرة تتمثل بقيام احدى المؤسسات او الهيئات العامة التابعة لها بإبرامها، فإن وجود الدولة كطرف في المنازعات الاقتصادية بمفهومها المعروف في اطار القانون الدولي العام يضيف على هذه المنازعات طابعاً خاصاً يستلزم المعالجة المتأنية حتى لا يفقد اللجوء الى القضاء الوطني فاعليته في هذا المجال وتنهار ضمانته هامة من ضمانات التقاضي وهي سرعة حسم المنازعات التي يعول عليها المستثمر الوطني والاجنبي.^٢

كما قد يكون هناك طرف ثانٍ في المنازعات هم المستثمرون، اي شخص اعتباري حاصل على جنسية الدولة او جنسية دولة اخرى او شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة او جنسية دولة اخرى بخلاف الدولة طرف النزاع، فقد تقوم الدولة الوطنية باتخاذ اجراءات انفرادية من شأنها التسبب في قيام النزاع بينها وبين الطرف الثاني يتمثل في التعديل او التغيير التشريعي في قوانينها وتشريعاتها سواء على صعيد التشريعات الضريبية او الجمركية او المتعلقة بالاستثمار والتي من شأنها ان تؤثر في حقوق هذا الاخير، وتزيد من مخاوفه بحيث تساهم بدورها في زعزعة استقرار المشروع الاقتصادي او الاستثماري او في

(١) احمد حسان مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٦١.

(٢) عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مجلة نقابة، العدد (١٠٩)، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٤.

الحالة الثانية استيلاء الدولة على المشروع الاقتصادي دون تعويض^١، ولمواجهة هذا الخطر نص المشرع العراقي على مبدأ الثبات التشريعي في المادة (٣/١٢) من قانون الاستثمار.

ثانياً: المستثمرون والعاملون في المؤسسات الاقتصادية كطرف في النزاع:

القاعدة العامة في العراق تعد جميع العاملين في المرافق العامة الاقتصادية من الموظفين العموميين، فهم في مركز قانوني تنظيمي تحكمه قواعد القانون الاداري ويخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وغيرها من القوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم شؤون الخدمة المدنية في العراق، كما يخضعون في منازعاتهم لاختصاص مجلس الدولة^٢.

واصدر مجلس الدولة في العراق العديد من القرارات أكد فيها اختصاصه بالنظر في منازعات العاملين في المرافق العامة الاقتصادية^٣، إلا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالعاملين في المرافق العامة الاقتصادية التي تدار بأسلوب الامتياز والشركات المختلطة، اذ يعد العاملون في هذه المراكز في مركز تعاقدية ويخضعون لقواعد قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ المعدل وقواعد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ولاختصاص محاكم العمل او محاكم البداية اذا لم توجد محكمة عمل^٤.

(١) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على اعمال الادارة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٦٥.

(٢) د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ١٩٦٩، ص ١٢٢.

(٣) ينظر: قرارات مجلس الدولة العراقي المرقمة (١٠/٦/ انضباط تمييز/٢٠٠٩) و(٩٠/ انضباط تمييز/٢٠٠٩) و (١٠٢/٧/ انضباط/ تمييز/٢٠٠٩)، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل، بغداد، ص ٣٤٧ ومابعدها.

(٤) ينظر: نص المادة (٢٧/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل التي نصت على انه (لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وخلال سنة من=

وقد اصدر مجلس الدولة العديد من القرارات في المنازعات الاقتصادية باعتبار ان اموال المرافق العامة الاقتصادية في العراق اموال عامة منها القرار رقم (٢٠٠٨/٨٨) في ٢٠٠٨/٦/٥ باستثناء بعض القرارات في المنازعات الاقتصادية باعتبار اموال المرافق الاقتصادية اموال عامة تجارية التي تستغل في اعمال المصارف والشركات والمطارات والموانئ.....الخ.

المطلب الثاني

نطاق سلطة القضاء الإداري في المنازعات الاقتصادية ومزاياها

تعد الرقابة القضائية من اكثر الوسائل المخصصة لحماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وهي من الاساسيات التي تتطلع اليها الدول المعاصرة في ضمان حقوق الافراد في مواجهة الادارة التي تمتلك سلطة واسعة والوسائل الكفيلة على تنفيذ اجراءاتها وقراراتها اتجاه الافراد، وهو ما يمثل الحماية القضائية التي يقدمها مجلس الدولة بمراقبة القرارات الصادرة وعدم مخالفتها للقانون ولما تقدم يظهر التساؤل الجوهرى والمهم عن مدى امكانية اللجوء للقضاء الإداري لحل المنازعات الاقتصادية؟ ومدى جدوى اناطة القضاء الإداري اختصاص النظر في المنازعات الاقتصادية؟ عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول: الاساس القانوني لسلطة القضاء الإداري في المنازعات الاقتصادية، وفي الثاني مزايا سلطة القضاء الإداري على المنازعات الاقتصادية .

الفرع الاول

الاساس القانوني لسلطة القضاء الإداري في المنازعات الاقتصادية

اختلف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشكل جذري عن الدساتير التي سبقته، اذ ان المشرع الدستوري لم يبين النظام الاقتصادي الذي يتبناه النظام السياسي وحاول اخذ سياسة الاقتصاد الحر حيث اتاح للأفراد حرية ممارسة النشاط الاقتصادي^١، اذ نصت

=تاريخ صدور القانون شمول اي موظف من موظفي شركات القطاع المختلط المعينين

قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بأحكام هذا القانون)

(١) د. عبد اللطيف نايف، تخصص القضاء الإداري في العراق بين الاطلاق والتقييد، بحث

منشور في مجلة الحقوق، المستنصرية، العدد ٣١، المجلد ٢، ٢٠١٧، ص٢.

(٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٢٩.

المادة (٢٤) على انه (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون) ونصت المادة (٢٥) منه على ان (الدولة تتبنى اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن الاستثمار الكامل للموارد ويضمن توزيع المصادر وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) ونلاحظ بعد تحول العراق الى النظام الاقتصادي الرأسمالي وما يتبع ذلك من تطور في جميع النواحي الاقتصادية من حيث النمو الاقتصادي للدولة والتطور الصناعي والتجاري وزيادة المعاملات التجارية سواء الداخلية او الخارجية، مما نتج عنه زيادة كبيرة في المنازعات والدعاوى التي تتعلق بالاستثمار والمعاملات المالية والتجارية وما صاحب ذلك من طول الاجراءات امام القضاء العادي والتأخر في الفصل في القضايا، والتي تنصف بطبيعة خاصة لا تتحمل ذلك التأخير لضررها الشديد على اقتصاد الدولة، واصبح التشريع لا يسد حاجة التطور الاقتصادي الحاصل وما تبعه من صدور بعض القوانين الاقتصادية الهامة مثل قانون الاستثمار رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ وقانون حماية المستهلك رقم (١) لعام ٢٠١٠ وقانون الملكية رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ والبنوك والجمارك وغيرها من القوانين الاقتصادية.

مما كان له الاثر الكبير في التفكير بأنشاء محاكم مختصة في المنازعات والدعاوى الاقتصادية كما هو الحال في الدول محل المقارنة مصر وفرنسا، إلا ان المشرع العراقي لم يدرك ذلك واخذ بإحالة تلك المنازعات الى جهات قضائية مختلفة ومتشعبة وحتى عهدها الى لجان غير قضائية مما اثر سلبا على حسم المنازعات الاقتصادية.

إن القاعدة العامة في التشريع العراقي اختصاص القضاء في النظر بالمنازعات وخلاف ذلك يتطلب نصاً قانونياً خاصاً، لكن يبقى التساؤل المطروح بتحديد نوع القضاء المختص بتسوية المنازعات الاقتصادية في العراق، سواء اكان القضاء عادياً ام ادارياً؟

(١) ينظر: المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٦ المعدل التي نصت على ان (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص).

الجواب على هذا التساؤل هو عدم اختصاص القضاء الاداري بنظر المنازعات الاقتصادية واخضع المشرع العراقي المنازعات الاقتصادية لاختصاص القضاء العادي ونجد تبرير ذلك في اعتماد المرافق العامة الاقتصادية وممارسة الانشطة الاقتصادية لأساليب القانون الخاص هذا من جهة، والمادة (٧/ثانياً) من التعديل الخامس من قانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ حددت اختصاص محكمة القضاء الاداري في العراق بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية دون النظر في المنازعات الادارية الاخرى كتلك المتعلقة بالعقود الادارية كون القضاء الاداري بالعراق هو قضاء الغاء وليس قضاء تعويض من جهة اخرى^١.

وفي هذا الاطار تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية الصادرة في المنازعات : الغاء او تعديل، إلا ان محكمة القضاء لا تستطيع الحكم بالتعويض إلا بناء على طلب المدعي، شريطة ان يكون بصفة تبعية لطلب الالغاء، ومن ثم لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في طلبات التعويض التي ترفع بصفة اصلية وتكون من اختصاص القضاء العادي^٢.

وتختص محكمة قضاء الموظفين بنظر المنازعات التي قد تنشأ بين المرافق العامة الاقتصادية وبين العاملين فيها الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام^٣، اما باقي

(١) ينظر: المادة (٧/ ثانياً/د) من التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل التي تنص على انه (تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناءً على طعن ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن).

(٢) ينظر: البند (ثامناً/أ) من المادة (٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠١٧.

(٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل التي نصت على انه (لا تسمع المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف الذي يدعي بحقوق نشأت عن هذا القانون، او بموجب قانون الخدمة المدنية=

العاملين في هذه المرافق الذين يكونون في مركز تعاقدى فإن القضاء العادي هو المختص بنظر منازعاتهم^١، وقد تعرض المشرع العراقي لانتقادات كثيرة عند حرمانه لمحكمة القضاء الاداري من ولاية القضاء الكامل، مما دفع المشرع في اقليم كردستان الى منح محكمة القضاء الاداري ولاية القضاء الكامل بموجب المادة (١٣/خامساً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كردستان العراق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨ سواء رفعت طلبات التعويض بصيغة أصلية ام تبعية^٢.

ومع ذلك يختص القضاء الاداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بأموال المرافق العامة الاقتصادية التي تتصف بأنها اموال عامة بخلاف الاموال التي تصنف ضمن الاموال الخاصة حيث تخضع لاختصاص القضاء العادي^٣، كذلك انشاء محاكم متفرقة وارتباطها بجهات مختلفة تختص بنظر بعض المنازعات الاقتصادية كمحكمة الخدمات المالية التي انشأت بالقانون رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ الخاص بالبنك المركزي العراقي وترتبط بوزير العدل، والمحكمة الادارية التي انشأت بالقانون رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٨ الخاص بالعقود الحكومية العامة وترتبط بوزارة التخطيط، وقانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لعام ١٩٨٢.

ونجد بالنظام التشريعي العراقي جملة من التشريعات التي تخرج المنازعات الاقتصادية عن ولاية القضاء الاداري من حين انها تعد من صميم هذا القضاء مما يؤثر سلباً بشكل كبير ومباشر على ادارة هذه المنازعات وآلية حلها من جهة مما يؤدي الى التداخل في

=رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ المعدل، او اي نظام صادر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع منها في مجلس الانضباط العام).

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٣١.

(٢) ينظر: المادة (١٣/خامساً) من قانون مجلس شورى اقليم كردستان العراق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨ التي نصت على انه (تختص المحكمة الادارية بما يلي: ...خامساً: طلبات التعويض التي تقدمها الهيئات والافراد بإلغاء القرارات الادارية النهائية).

(٣) د. ابراهيم عبد العزيز شياح، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص ٥٠.

اختصاصات الجهات القضائية والتنازع فيما بينها بشأن القضايا المعروضة عليها من جهة أخرى.

أما في فرنسا التي تعد مهد الدول التي تتبع النظام اللاتيني نجد أن المشرع نظم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات الاقتصادية بموجب قانون رقم (٧٦) لعام ٢٠١٠ المعدل^١ الذي تضمن إنشاء الهيئة العامة للرقابة التحوطية (ACP) عن طريق دمج اللجنة المصرفية وهيئة الرقابة على التأمين والمتبادل (كاما) ولجنة من شركات التأمين ولجنة مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار (CECEI) وهذه الهيئة مدعومة من قبل بنك فرنسا^٢، وهذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة لتوفير الاستقرار للنظام المالي وحماية العملاء والرقابة للوضع المالي وحماية حاملي وثائق التأمين والأعمال المصرفية وخدمات الدفع الاستثمارية، وتصدر أغلب القرارات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في فرنسا، وبموجب الفقرة (١٦) من المادة (٦١٢) من القانون أعلاه، تخضع جميع قرارات الهيئة بالإلغاء أمام مجلس الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فبموجب دستور ١٩٧١ الملغى انتهج الفكر الاقتصادي للدولة^٣، ولأجل ضمان نجاح سيطرة الشعب على إدارات الانتاج وفقاً لخطة التنمية التي تبنتها الدولة أصبحت دوائر مجلس الدولة المصري ذات اختصاص عام بجميع المنازعات الإدارية بما في ذلك الاقتصادية، إلا أن تركز قضايا الاستثمار أمام دوائره واختلاطها بغيرها من القضايا أدى إلى التفكير لإنشاء دائرة تختص وحدها بنظر المنازعات الاقتصادية والاستثمارية، وتم إنشاء أول دائرة تختص بتلك المنازعات بموجب قرار رئيس مجلس

(١) ينظر: القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٣ تم إحلال الهيئة العامة للرقابة التحوطية (ACP) التي تأسست بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠ محل لجنة مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار

<https://www.capital.fr/votre-argent/autorite-controle-prudentiel-1359307>

(٢) القانون النقدي والمالي الفرنسي منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072026/LEGISCTA000006

(٣) ينظر المادة (٤) من دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ الملغى التي نصت على أنه (يقوم الاقتصاد المصري على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال).

الدولة المصري رقم (٢٤٤) لعام ٢٠٠٢ وهي الدائرة الثانية عشر بمحكمة القضاء الاداري بالقاهرة، واختصت وحدها دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الاداري بالقاهرة والاقاليم بنظر المنازعات الاقتصادية^١،

يتبين مما تقدم ان المشرع العراقي سار مع نفس اتجاه المشرعين الفرنسي والمصري باختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون على القرارات الادارية التي تختص بالشؤون الاستثمارية والاقتصادية، إلا ان دور القاضي ليس تطبيقاً من القيود او الحدود، لذا نهيب بالمشرع العراقي اعادة النظر بتوسيع اختصاص هذا القضاء ليبسط رقابته على المنازعات الادارية كافة، بالإضافة الى انشاء محكمة مختصة للنظر بالمنازعات الاقتصادية كما فعل نظيره المشرع المصري عندما احسن صنعا بإنشاء دائرة مختصة للنظر بالمنازعات الاقتصادية في مجلس الدولة لأسباب كثيرة اهمها وضع آلية خاصة للنظر بالمنازعات الاقتصادية مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين وعدم اطالة مدة التقاضي لان اطالة الإجراءات سوف تؤثر على النشاط الاقتصادي والمالي بالبلد ويضر بالمصلحة العامة وان كانت من الامور المهمة والتي ترتب عليها خسائر فادحة للنزاعات.

الفرع الثاني

مزايا سلطة القضاء الاداري على المنازعات الاقتصادية

يختص القضاء في الدولة بنظر المنازعات الاقتصادية الناشئة عن تطبيق مبدأ سيادة الدولة على الاشخاص والاموال الموجودة على اقليمها، وتعد الرقابة القضائية طريقاً لحل المنازعات الادارية بعد كثرة وظائف الدولة وظهور الحاجة الى توسيع سلطات الحكومة المعاصرة لمواجهة التطور السريع للحياة الاقتصادية وما يقع من ازمات خاصة، وخصوصية بعض الاعمال^٢، لذا ان انشاء دوائر او محاكم خاصة للنظر بالمنازعات

- (١) ينظر: قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢، مجلة مجلس الدولة، المكتب الفني لمجلس الدولة، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص ٣٠٢.
- (٢) د. عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٢.

الاقتصادية له عدة مميزات تمثل اسلوباً مهماً لحل المنازعات الادارية ذات الطبيعة الاقتصادية واهمها ما يلي :

اولاً: سرعة اجراءات حسم المنازعات ذات الطابع الاقتصادي

تتصف اجراءات حسم المنازعات في المجال الاقتصادي من قبل المحاكم الاقتصادية بالعدالة الناجزة وتوفر اقصى حماية للنشاط الاقتصادي وتساعد على نجاح خطة التنمية كما تحقق مناخاً امناً للاستثمار، حيث تتميز هذه المحاكم بوجود نظام يمتاز بالذكاء واعتماد حلول غير تقليدية حيث تختص باختصاص حصري شامل للمنازعات والدعاوى المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، بمعنى انه اختصاص متكامل يتناول الدعاوى او المنازعة في جميع جوانبها اذا كان اختصاص المحكمة كاملاً، وضماناً للسرعة والتبسيط فإن قاضي المحكمة الاقتصادية يختص بالفصل في المسائل المستعجلة واصدار الاوامر في المسائل الداخلة في اختصاص تلك المحكمة والحكم بالغاء جميع القرارات الادارية بجميع انواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، كما يختص بجميع المنازعات الادارية الناشئة بين الادارة والمستثمرين عن القوانين التي تنظم مواضيع ذات طابع اقتصادي وقوانين منازعات الاستثمار^٢.

ثانياً: تقوية مناخ الاستثمار والاعمال

من اكبر النتائج المنتظرة من انشاء محاكم مختصة في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية هو تحسين مناخ الاقتصاد للبلد من خلال تهيئة مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتدفعه الى التوجه الاستثماري الى البلد الذي توجد فيه نصوص قانونية تركز وتضمن قضاءً مختصاً

(١) فكرة انشاء المحكمة الاقتصادية منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.consortiolawfirm.com/ar/%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7>

(٢) ينظر: قرار محكمة القضاء الاداري، مجلس الدولة المصري، دائرة المنازعات

الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم (٣٢٤٤٠) لعام ٣٦ ق في ٢٧/٢/٢٠١٠.

لتسوية منازعاتهم المستقبلية، وهذه مسألة تعود مستقبلاً بالفائدة على اقتصادها من خلال مساهمة تلك الاستثمارات في التنمية الوطنية الشاملة^١.

ان ما ينتظره المتعامل من وراء فض النزاع الحفاظ على حقوقه وقرار العدالة الكاملة، واللجوء الى القضاء وسيلة لتسوية منازعات الاقتصاد والاستثمار هو كفالة المساواة بين الاطراف خاصة في الحالة التي يثور فيها النزاع بين المتعامل الاقتصادي كشخص خاص والدولة او يكون احد اطراف النزاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فهذه الوسيلة تجعله على قدم المساواة مع الشركات الكبرى، اضافة الى مبدأ المساواة نجد مبدأ حقوق الدفاع، فحق الدفاع يعد من اهم الحقوق الاساسية للإنسان وهو مقرر عند تسوية المنازعات الاقتصادية امام محاكم قضائية مختصة من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تثبيت ادعاءاتهم والحق في سماعهم^٢.

ثالثاً: تقليل المنازعات امام المحاكم

ان تعميم انشاء محاكم مختصة للمنازعات الاقتصادية والاستثمارية بجميع محاكم القضاء الاداري بالمحافظات الاخرى في حالة انشائها بحيث تكون كل دائرة مختصة محلياً بمنازعاتها بالإضافة لاختصاصها النوعي بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية مما يقلل الكم الهائل من القضايا التي تقع على كاهل كل قضاة دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمارية لتحقيق نوع من السرعة في التقاضي وصولاً للعدالة الناجزة التي تحتاجها منازعات الاستثمار احتياجاً شديداً لأهميتها التي لا يغفل عنها الجميع لما لها من خاصية قد تؤثر على اقتصاد الدولة تأثيراً مباشراً في حالة التأخر في الفصل فيها وهروب المستثمرين من ضخ رؤوس اموالهم في دولة يتأخر فيها تحقيق العدالة التي تؤدي لتعطيل تنمية اموال قد تصل الى المليارات في بعض الدعاوى لحين الفصل في موضوعها وبالتالي

(١) اريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٢.

(٢) محمد عاطف البناء، العقود الادارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠٧.

الاسراع في حلها واعادة سرعة ضخها مرة اخرى في سوق العمل الاستثماري واستغلالها هو في حد ذاته عامل هام من عوامل جذب الاستثمارات الاجنبية للدولة^١.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لدور القضاء الاداري في المنازعات الاقتصادية

شهد القطاع الاقتصادي في العراق تغيرات كثيرة بعد عام ٢٠٠٣ بعد ان تخلى عن الاقتصاد المخطط مركزياً واتجاهه نحو السوق الحر واعطاء دور اكبر للقطاع الخاص في المجال الاقتصادي، وعند النظر الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والقوانين التي صدرت على مدار الاعوام السابقة يتبين لنا انها لم تتأثر بالأنظمة الاقتصادية السائدة اثناء صدورها، في حين نجد ان القضاء العادي انشأ محاكم تختص وحدها بنظر المنازعات الاقتصادية والاستثمارية، وكان لبطء اجراءات التقاضي اكبر تأثير على توفير مناخ للاستثمار التي اثرت على انخفاض اجمالي الاستثمار الاجنبي وبتات من الضروري التفكير بإنشاء محاكم متخصصة في القضاء الاداري واعادة النظر في الاجراءات الحاكمة للنظام الخاص بالمنازعات الاقتصادية لضمان سرعة اجراءات التقاضي وعدم التقيد بالقواعد العامة التي لا تتفق مع التطور من حيث السرعة والشفافية والعدالة، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق الى هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول: مدى سلطة القضاء الاداري في نظر المنازعات الاقتصادية ونتناول في المطلب الثاني: اساليب تسوية المنازعات الاقتصادية

المطلب الاول

مدى سلطة القضاء الاداري في نظر المنازعات الاقتصادية

عمدت التشريعات الى وضع نظام قضائي محكم من خلال انشاء محاكم او دوائر قضائية في القضاء العادي والاداري تختص في نظر المنازعات الاقتصادية، وقد تباينت اتجاهات التشريعات في العراق والدول محل المقارنة نظراً للطبيعة الخاصة للمنازعات الاقتصادية التي تتميز بخصوصية مستمدة في وجود الدولة كطرف فيها وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة وإن معالجة هذه المنازعات تحتاج الى وسيلة فعالة تنسجم مع

(١) هاني محمد عبد التواب السيد، مصدر سابق ص ٧٣.

طبيعتها وبما يحقق التوازن بين مصالح اطرافها، وعليه يكون وجود الدولة طرفاً في النزاع سبباً لكي يخضع النزاع لقضاء اداري مستقل لحاجة النظر في المنازعات الادارية الى خبرة خاصة بمتطلبات الادارة ووسائلها لدى القضاة الذين يسند اليهم الفصل في المنازعات الاقتصادية تختلف عن تلك الموجودة في الجهات القضائية الاخرى، لذا سنتناول في هذا المطلب اختصاص القضاء العادي والاداري في نظر المنازعات الاقتصادية وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

ولاية القضاء العادي في نظر المنازعات الاقتصادية

ان النظام القضائي العراقي منظم بقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، والقضاء في العراق يكون من ولايات قضائية في المحاكم التالية :

اولاً: محكمة التمييز: وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم وتختص بالنظر في الطعون التمييزية المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم البداية التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محاكم الاحوال الشخصية وكذلك تدقيق الاحكام التي تخضع وجوباً للتوقيفات التمييزية سواء بالطعن بها من ذوي العلاقة ام لم يطعن وذلك في المجالين المدني والجزائي، وتعد محكمة تدقيق ورقابة لها الحق في ان تفصل في الدعوى اذا وجدتها صالحة للفصل بعد نقض الحكم استناداً الى المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية .

ثانياً: محاكم الاستئناف: وهي الهيئة القضائية العليا في المنطقة التي تتواجد فيها، وقسم العراق الى اربعة عشر منطقة استئنافية وتختص بالنظر في الطعن استئنافاً في الاحكام

(١) ينظر: المادة (٢٠٣) و(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

الصادرة من محكمة البدءة بدرجة اولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار، وفي الاحكام الصادرة بالإفلاس وتصفية الشركات وهي بذلك تعد محكمة تقاضٍ بدرجة ثانية^١.

ثالثاً: محكمة البدءة: وهي محاكم اول درجة من درجات التقاضي وتختص بالحكم في المنازعات المدنية والتجارية وطلبات التحكيم، وهي صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي العام في المسائل المدنية والتجارية، وهي القضاء المختص في نظر المنازعات الاقتصادية والاستثمارية في القضاء العادي وتنظر الدعاوى التي يكون احد اطرافها وطنياً او اجنبياً^٢

رابعاً: محاكم المواد المدنية: وهي المحاكم المختصة في النظر بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين او الاجانب في العراق كالزواج والطلاق، وهي تطبق قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، كما لها الحق بالنظر في الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها فوات الاوان^٣

خامساً: محاكم الاحوال الشخصية : تشكل محكمة او اكثر في كل مكان فيه محكمة بدءة وتنظر في قضايا الزواج والطلاق والميراث وتطبق قانون الاحوال الشخصية المذكور اعلاه، اما عن القرارات التي تصدرها فهي بدرجة اخيرة قابلة للطعن امام محكمة التمييز^٤.

سادساً: محاكم العمل : نص قانون العمل^٥ على تشكيل محكمة عمل او اكثر في كل محافظة ويناط اختصاصها بمحكمة البدءة في حال عدم تشكيلها وتختص بالنظر في الدعاوى والقضايا ذات صلة بقانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

(١) ينظر: المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (٣٢) و(٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٤) ينظر: المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ينظر المادة (١٥٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.

سابعاً: محاكم الجنايات : وهي من المحاكم الجزائية التي تتشكل في مراكز المحافظات وتختص بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق او من محاكم الجنج وتكون احكامها قابلة للطعن فقط بطريقة التمييز امام محكمة التمييز في بغداد.

ثامناً: محاكم الجنج : وتكون هناك محكمة جنج في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في جرائم الجنج والمخالفات التي تصل عقوبتها لأقل من خمس سنوات، ان الحكم الصادر فيها يكون بدرجة اخيرة قابل للطعن بطريقة التمييز امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية^١.

تاسعاً: محاكم الاحداث: وتختص بالنظر بالجرائم المتهم بارتكابها الاحداث دون سن (١٨) عاماً، وهي محكمة موضوع وقراراتها قابلة للطعن امام محكمة الاحداث بصفتها محكمة موضوع ويبلغ عددها (١٧) محكمة^٢.

عاشراً: المحاكم الجمركية: وتختص بالنظر بالداوى المتعلقة بالقضايا الجمركية والاحكام الصادرة فيها تكون بدرجة اخيرة قابلة للطعن امام الهيئة التمييزية المشكلة بموجب قانون الجمارك^٣.

الحادي عشر: محاكم التحقيق: توجد محاكم تحقيق اينما وجدت محاكم بداءة ولها التحقيق بكافة الجرائم المعروضة امامها^٤

وهنا نطرح التساؤل في ما يخص موضوع دراستنا مدى ولاية القضاء العراقي بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية؟ والجواب على هذا التساؤل عند الاطلاع على اهم القوانين التي لها علاقة بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية بالعراق فنجد ولاية القضاء العادي تتجلى بوضوح باختصاصها بكل المنازعات التي تنشأ بين الاشخاص المتعاملين مع بعضهم البعض وفق تلك القوانين وكذا اختصاصها بنظر الجرائم والانتهاكات التي

(١) ينظر: المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (٢٤٦) و (٢٥٠) من قانون الجمارك العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٨٤.

(٤) ينظر: المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ المعدل.

يرتكبها الاشخاص المطبق عليهم تلك القوانين وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في ذات القوانين.

فمثلاً نجد ان المادة رقم (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ تنص على انه (ان المنازعات الناشئة بين اطراف الاستثمار تخضع لأحكام القانون العراقي ما لم يتفقوا خلاف ذلك) ولغرض تشجيع جذب المستثمرين الاجانب للعمل في العراق ادى استحداث قضاء تجاري تمثل في محاكم البداية^١، متخصص عن القضاء المدني للنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي للنظر بالقضايا التجارية كإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى في ٢٠١٠/١١/١.

كما نص قانون براءة الاختراع وقانون المطبوعات وقانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٤٦) منه على انه (للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من ورثته او من يخلفونه ان تصدر امراً قضائياً فيما يتعلق بأي تعدي.....الذي تم التعدي عليه) ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يشر الى المحكمة المختصة وعليه يمكننا الرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث اشارت الى اختصاص محكمة البداية بالنظر في الامور المتعلقة التي يخشى من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق^٢.

كما اتجه المشرع في فرنسا صوب اختصاص القضاء العادي او ما يسمى في فرنسا بالمحاكم القضائية في القضاء العادي وأناط به النظر في المنازعات الاقتصادية والذي يتمثل في القضاء المدني والقضاء الجنائي، فنجد ولاية القضاء العادي تتجلى بوضوح باختصاصها بكل الجرائم، والانتهاكات وعقوباتها المنصوص عليها في تلك القوانين والتي

(١) ينظر: بيان رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (١٣٦/ق/أ) في ٢٠١٠/١١/١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٦٩) في ٢٩/١٠/٢٠١١، استناداً الى احكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على صلاحية رئيس مجلس القضاء في تشكيل محكمة بداية للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى.

(٢) ينظر: المادة (١/١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ المعدل.

تنشأ بسبب تطبيق تلك القوانين بالإضافة الى المنازعات التي تنشأ بين التجار بعضهم مع البعض وجميع المنازعات المدنية الناشئة عند المعاملات التجارية والمذكورة بالقانون التجاري الفرنسي^١.

اما المشرع المصري لعل من المناسب ان نبين انه احسن صنعاً عندما انشأ المحاكم الاقتصادية وهي محاكم متخصصة نوعياً ومكانياً بالمنازعات الاقتصادية بالقانون رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠٨ فتختص بالجرائم الاقتصادية الجنائية والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون اعلاه على اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في الجرح الناشئة عن تطبيق مجموعة محددة من القوانين الاقتصادية وما عداها من جنح ناشئة عن تطبيق قوانين اخرى تظل من اختصاص محاكم الجرح الاخرى^٢.

كما ذكرت المادة (٥) من القانون اعلاه اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في الجنايات الناشئة عن تطبيق مجموعة محددة من القوانين الاقتصادية وما عداها من جنائيات ناشئة عن قوانين اخرى تظل من اختصاص محاكم الجنايات الاخرى^٣، كما تختص بالمنازعات الاقتصادية المدنية الناشئة عن تطبيق مجموعة من القوانين والتي تنشأ بين

(١) الموقع الرسمي لنصوص القوانين الفرنسية:

<https://www.capital.fr/votre-argent/autorite-contrôle-prudentiel-1359307>

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٨ التي نصت على انه (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١. قانون العقوبات في جرائم التقالس...١٧. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات).

(٣) ينظر: المادة (٥) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠٨ التي نصت على انه (تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار اليها في المادة (٤) ويكون استئنافها امام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على ان تسري على الطعون في الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح والمخالفات... وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة (السابعة).

المستثمرين بعضهم البعض ولا تكون الإدارة طرفاً، وإلا كانت منازعات إدارية^١ الجملة مكررة

الفرع الثاني

ولاية القضاء الإداري في نظر المنازعات الاقتصادية

ذكرنا فيما سبق ان المنازعات الادارية هي المنازعات التي تنشأ بين الافراد وبين الادارة نتيجة ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة، وتقع ولاية تلك المنازعات تحت ولاية القضاء الاداري، وبعد صدور قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل يتضح ان المشرع العراقي لم يشأ ان يقيم قضاء يكون صاحب الاختصاص الشامل في المنازعات الادارية، وانما اراد الاخذ بالأسلوب الحصري في بيان اختصاص المحاكم الادارية وهذا ما ورد بالمادة (٧/ثانياً/د) على (ان تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن) ويظهر النص ان اختصاص القضاء الاداري يمتد ليشمل بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الصادرة ولا تستطيع الحكم بالتعويض إلا بناء على طلب المدعي شرط ان يكون طلب التعويض قد رفع الى هذه المحكمة بصيغة تبعية لطلب الالغاء، كون القضاء الاداري في العراق هو قضاء الغاء ليس قضاء تعويض، ويتضح من النص السابق ان جميع العقود الادارية لا تخضع لاختصاص القضاء الاداري لان ولايته ليست ولاية

(١) ينظر: المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠٨ التي نصت على انه (فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى...١. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها...).

القضاء الكامل^١، باستثناء ما يتفرع عن العقود الادارية في صورة قرار اداري والتي تعد قابلة للانفصال عن العقد ففاصر على قضاء الالغاء والتعويض تبعاً للطلب الاصلي^٢.

ويعد هذا النص منتقداً من حيث حق الطاعن في الالتجاء للقضاء اذ يفرض عليه عند رغبته في رفع دعوى التعويض عن الضرر الاداري غير المشروع ان يرفع دعوى الالغاء، ومن ثم يجب تعديل النصوص القانونية بحيث يتيح له رفع دعوى التعويض بصفة اصلية اي مستقلة عن دعوى الالغاء.

ويمارس القاضي دوراً واسعاً في حماية مبدأ المشروعية، إلا ان المشرع لسبب او لآخر يقوم بإخراج بعض المنازعات الادارية من نطاق رقابة القضاء الاداري بموجب نصوص تشريعية مانعة واسانداها الى جهة قضائية خاصة او القضاء العادي او لجان هيئة شبة قضائية او لجان او مجالس ادارية^٣، الامر الذي يؤدي الى المصادرة او الانتقاص من حق التقاضي الذي يعد من الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان والذي اكدت عليه الدساتير والمواثيق الدولية^٤، ونجد بمطالعة اهم القوانين التي لها علاقة بتنظيم الاستثمار تعد تلك الولاية قليلة او معدومة فعلى سبيل المثال:

أولاً: قانون الاستثمار: صدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ ونص في مادته رقم (٢٧) على انه (٣٠٠- اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع او الغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الى مالكي المشروع تسوية امره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

(١) د. ده شتي صديق محمد، القضاء الاداري وتنازع اختصاصه مع القضاء الاداري، ط١، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٧.

(٢) ينظر: البند (د/ ثانياً) من المادة (سابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) ١٩٧٩ المعدل.

(٣) ينظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

(٤) ينظر: المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ينظر المادة (٩٧) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ النافذ التي نصت ان (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة).

وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع أو احد الشركاء بذلك ويتم ايداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها) وعلى اساس ذلك فان الادارة لا يحق لها الغاء القرار اذا لم ينص المشرع على ذلك، فما على الادارة الا ان تقوم بتحريه محضر بمخالفة المجاز للشروط والاوزاع القانونية المجازة للمحكمة لحين النظر في قضيتها من جانب المحكمة.

ثانياً: قانون الضريبة على الدخل: صدور قانون الضريبة على الدخل رقم (١١٣) لعام ١٩٨٣ المعدل ونص في المادة (٣٧) بتشكيل لجان ادارية يتراسها قاض للفصل في المنازعات الضريبية المباشرة وغير المباشرة^١، منحها القانون صفة قضائية وممارسة ذات الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية^٢، وان ما يصدر عنها من قرارات تعد قرارات ادارية لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به لأنها لا تتمتع بها الا الاحكام الصادرة من المحاكم^٣.

(١) ينظر: البيان رقم (٥) لعام ٢٠١٦ الصادر من وزير المالية بتعيين القاضي (حجاب ابراهيم احمد) رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٣ والبيان رقم ٧ لعام ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد (٤٤٣٢) في ٢٣/١/٢٠١٧.

(٢) د. محمود رياض عطية، الوسيط في تشريع الضرائب، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥، ص ٤٩٠.

(٣) ينظر: المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ومن ثم بالإمكان الطعن بالبعض منها امام القضاء الاداري مثلاً كالاتفاق الضريبي^١ وقانون رسم الطابع رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ وهي احد انواع المنازعات التي تتعلق بالضرائب^٢ وضريبة المبيعات^٣ التي لم يحدد القانون جهة لنظر الطعن.

وفي فرنسا فأن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في الطعون على القرارات الصادرة من هيئة الرقابة التحوطية والتي تختص بالشؤون الاقتصادية والاستثمارية استناداً الى الفقرة (الاولى) من المادة (٣١١) من القانون الاداري الفرنسي حيث نصت على ان (لمجلس الدولة الاختصاص الاول والاخير في... رابعاً : الطعون المقدمة ضد القرارات التي تتخذها اجهزة السلطات التالية بسبب الرقابة او التنظيم والتي كانت من ضمنهاهيئة الرقابة التحوطية... الخ)^٤.

اما بالنسبة الى مصر فتعد من الدول الرائدة في مجال القضاء الاقتصادي حيث انفردت بقيام محكمة القضاء الاداري بتخصص دائرة محددة تتولى النظر في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية بموجب القرار رقم (٢٤٤) لعام ٢٠٠٢، حيث نصت على انه (انشأ دائرة بمحكمة القضاء الاداري بمحافظة القاهرة وتختص بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بالموضوعات الاتية: ١- الاستثمار وضمانات وحوافزه ٢- سوق راس المال ٣- البنوك والائتمان ٤- الاشراف والرقابة على التامين في مصر ٥- تنظيم التعامل في النقد الاجنبي ٦- شركات الاموال ٧- حماية الاقتصاد القومي للتجارة الدولية ٨- حماية الملكية الفكرية ٩- المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقية التجارة

(١) الاتفاق الضريبي: يقصد به تصرف قانوني او عمل ارادي يتم بين المكلف برفع الضريبة والادارة الضريبية المختصة في شأن ربط الضريبة وتحصيلها، وهذا التصرف او العمل الارادي يتم بالحوار بين اطراف الالتزام الضريبي بهدف الوصول الى توافق حول تحديد وعاء الضريبة وانهاء المنازعة الضريبية القائمة.

(٢) ينظر: المادة (١٥) من قانون رسم الطابع رقم (٧١) لعام ٢٠١٢ المعدل.

(٣) د. رائد ناجي احمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٨، ص ١٥٩.

(٤) القانون النقدي والمالي الفرنسي منشور على الموقع الالكتروني :

<https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-pa>

الدولية ١٠- مناطق التجارة الحرة) وتختص هذه الدائرة من دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الاداري بالقاهرة بنظر المنازعات المشار اليها لدولة مصر كافة.

وفي نهاية هذا المطب يتضح مما تقدم ان موقف المشرع العراقي يكاد يتشابه مع موقف المشرع الفرنسي في معالجة موضوع النظر في المنازعات الاقتصادية امام محكمة القضاء الاداري، إلا ان وجود نص قانوني يحدد بوضوح الجهة المختصة بنظر المنازعات الاقتصادية والاستثمارية وهذه الجهة هي القضاء الاداري الغاءً وتعويضاً أسوه بما انتهجه المشرعان الفرنسي والمصري والغاء جميع اللجان والمحاكم الادارية أيا كان شكلها ونوعها التي منحت سلطة الفصل في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية.

المطلب الثاني

أساليب تسوية المنازعات الاقتصادية

يعد القضاء الوسيلة الطبيعية لتسوية المنازعات الاقتصادية، لكن طول الاجراءات القضائية وتعقدها وتكاليفها المالية دفع المتعاملين الاقتصاديين الى ايجاد وسائل اخرى بديلة لفض النزاعات الاقتصادية بطريقة ودية والوصول بسرية سريعة ومقبولة من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الاطراف ويعد هذا التقدم والازدهار والتحويلات العميقة التي عرفتھا النشاطات الاقتصادية سواء في مجال الاستثمار او التجارة او حقوق الملكية الفكرية، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطب من خلال تقسيمة الى فرعين نتطرق في الفرع الاول الى التحكيم اما الفرع الثاني فنتناول فيه القضاء.

الفرع الأول

التحكيم

التحكيم في اللغة مأخوذ من الفعل حَكَمَ، وَيُحَكِّمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم اي قضى، فهو مُحَكَّمٌ، أو حَكَمَ الشَّخْصَ: ولَّاهُ وأَسَدَ إليه مسؤولية ما حَكَمَهُ في خلافٍ، طَلِبَ منه ان يَحْكُمَ فيه، جعله مُحَكَّمًا^١.

(١) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق ص ١٦٤ وما بعدها.

وفي الفقه فقد عرف التحكيم بأنه هو اتفاق اطراف النزاع اتفاقاً يجيزه القانون على اختيار بعض الاشخاص للفصل في النزاع بدل من القضاء المختص وقبولهم الحكم الصادر بشأنه^١.

اتجه التنظيم القانوني في فرنسا الى منع لجوء الدولة وغيرها من اشخاص القانون العام الى التحكيم لفض المنازعات الادارية ونجد اساسه في المادتين (٨٣ و ١٠٠٤) من قانون المرافعات المدنية الصادر عام ١٨٠٣ والذي اكده التقنين المدني الفرنسي بالمادة (٢٠٦٠) منه فقد نصت على انه (لا يجوز للجوء الى التحكيم في مسائل الحالة المدنية واهلية الاشخاص وما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدي، وكذلك في شأن منازعات الجماعات العامة والمؤسسات العامة، وبوجه عام في كل الموضوعات المتعلقة بالنظام العام)^٢ يتضح لنا من خلال النص عدم جواز التحكيم إلا بنص تشريعي وان قانون (١٧) نيسان لعام ١٩٠٦ لم يرخص باللجوء الى التحكيم في منازعات عقود الاشغال العامة وعقود التوريد باعتبارها عقود ادارية^٣

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن ادراج شرط التحكيم بالعقود الادارية يعد باطلاً مطلقاً، ويعد هذا البطلان من النظام العام فيجوز لأي من اطراف الدعوى التمسك به في اي حالة تكون عليها الدعوى كما ان للقاضي ان يحكم من تلقاء نفسه^٤.

وقد صدرت عدة تشريعات تجيز لبعض المؤسسات العامة اللجوء الى التحكيم لفض منازعاتهم ومنها قانون (٣٠) شباط ١٩٨٢ الذي اجاز لمؤسسة السكك الحديدية الفرنسية

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٦٢، د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩.

(٢) دالوز، القانون المدني الفرنسي مترجم باللغة العربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف يوحنا، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩٥٠.

(٣) المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣١.

(٤) د. يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الادارية العقدية وغير العقدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٠.

للجوء الى التحكيم وقانون هيئة البريد والاتصالات الفرنسية رقم (٢) تموز ١٩٩٠ الذي اجاز لشركة الخطوط الجوية الفرنسية وشركة الاتصالات الفرنسية (فرانس تيليكرام) قانون رقم (١٢) تموز ١٩٩٠ الذي اجاز للمؤسسات العامة العلمية والثقافية سلطة اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها مع الدول الاجنبية^١، كما اجاز القانون رقم (١٩) آب ١٩٨٦ التحكيم في منازعات العقود الدولية ذات النفع القومي^٢.

اما بالنسبة للتنظيم القانوني في مصر ومن اجل توفير مناخ ملائم للاستثمارات الاجنبية وتحقيق الصالح العام بالتعاون مع اشخاص القانون الخاص وطنية كانت ام اجنبية وتقليل عدد القضايا المعروضة امام محاكم مجلس الدولة وسرعة انجاز اجراءات التقاضي صدر القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية^٣ ومن خلال هذا القانون نجد ان المشرع لم ينص صراحة على خضوع العقود الادارية للتحكيم مما اثار الخلاف بين الفقهاء^٤.

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ص ١٧٨.

(٢) ينظر: المادة (التاسعة) من القانون رقم ١٩ اب ١٩٨٦ بموجب هذا القانون اجاز المشرع الفرنسي للدولة والمقاطعات والمؤسسات العامة ان تتقبل شرط التحكيم في العقود المبرمة مع شركات اجنبية، بعد ان رفض مجلس الدولة الفرنسي شرط التحكيم في العقد بين اقليم (ايل دي فرانس) احدى المحافظات الفرنسية وبين شركة والت ديزني الامريكية بهدف انشاء مدينة ملاهي في هذه المحافظة على غرار ملاهي والت ديزني الامريكية كوسيلة لفض المنازعات التي يمكن ان تنشأ عن تنفيذ هذا العقد إلا ان الشركة الامريكية اصرت على ضرورة ان يتضمن العقد شرط التحكيم وامام اصرار الشركة صدر القانون اعلاه.

(٣) ينظر: المادة (الاولى) من القانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤.

(٤) ظهر اتجاهاً في الفقه بشأن مدى جواز اللجوء للتحكيم وكان التحكيم منظماً في هذه الفترة قبل صدور القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤ استناداً للمادة (٥٠١) و (٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذي لم يتضمن نصاً يجيز التحكيم في منازعات العقود الادارية وذهب الرأي الاغلب في الفقه الى عدم خضوعها للتحكيم، د. لطفي ابو المجد، التحكيم في منازعات العقد الاداري في فرنسا ومصر =

مما دفع المشرع الى التدخل واصدار القانون رقم (٩) لعام ١٩٩٧ الذي اجاز التحكيم في منازعات العقود الادارية كافة الذي نص في المادة (١٨) منه على انه (وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتيادية ولا يجوز التفويض بذلك) غير ان هذا القانون ينص صراحة الاتفاق على حسم هذه المنازعات بطريقة التحكيم شرط موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة لا تتبع وزير وحظر التفويض في ذلك تقديراً لخطورتها ولاعتبارات الصالح العام، وقضى القضاء العادي والاداري في مصر من جانبه في منازعات بإمكانية فض المنازعات الاقتصادية بالتحكيم بغض النظر عن طبيعة المنازعة^١.

اما في العراق نجد ان المشرع كان قد لجأ الى التحكيم في الباب الثاني في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد (٢٥١،٢٧٦) دون ان ينص صراحة الى تحريم التحكيم او جوازه في المنازعات المدنية او الادارية وظهرت عدة آراء حول ذلك^٢.

= (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(١) ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمارية بالدعوى رقم (٣٨٦٨٣) قضائية بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٣١ في النزاع بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ناشيونال جاز التي جاء فيها على انه (....) وبما ان الاتفاق المبرم بين الهيئة المدعية والشركة المدعي عليها المتضمن شرط التحكيم محل النزاع بيقين لا يخالطه ادنى شك عد اداري... فتكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة بالنزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بسائر المنازعات الادارية)

(٢) ينظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين) اختلف الفقه العراقي في تفسير نص هذه المادة حول اللجوء الى التحكيم في المنازعات الادارية فذهب البعض بعدم جواز التحكيم، د. حميد فيصل الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل =

وفي إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة بعد عام ٢٠٠٣ صدرت عدة تشريعات اجازت اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الاقتصادية بغض النظر عن طبيعة المنازعة لدفع عجلة الاستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية وزيادة راس المال والعمل على زيادة استثمار المال الوطني والاجنبي مثل قانون العقود الحكومية العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي اجاز بالقسم (٦/٢/١٢) اللجوء الى التحكيم لفض منازعات العقود وفي مستهلها قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الذي يعد خطوة مهمة في هذا المجال، اذ نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٧) منه على انه (اذا كان النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اي جهة اخرى معترف بها دولياً).

ومما تقدم يتضح بجلاء ان المشرع العراقي في التشريعات المتعاقبة المنظمة لعملية فض المنازعات الاقتصادية والاستثمارية لم يصدر قانوناً مستقلاً ينظم التحكيم في هذه المنازعات، إلا انه اجاز التحكيم في المنازعات الاقتصادية في نصوص قانونية متفرقة ولا يمكن تنفيذه في العراق الا اذا صادقت عليه المحكمة المختصة بنظر النزاع بناءً على طلب احد طرفي النزاع والمحكمة لها حرية الاختيار في تصديق الحكم التحكيمي او تبطله كلاً او جزءاً، كما ان للمحكمة ان تفصل في النزاع اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها ولا يجوز لها الاعتراض على الحكم وانما الطعن فيه بالطرق المحددة بالقانون.

لذا ندعو المشرع العراقي للإسراع بوضع نظام قانوني متكامل ومفصل للجوء الى التحكيم في المنازعات كافة ذات الطابع المالي كما في منازعات العقد الاداري.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص اقامت الحكومة العراقية دعوى على شركة اجنبية بعد التعاقد على انشاء (٢٢) وحدة سكنية رئاسية في المنطقة الخضراء/ بغداد بعد

=التحكيم في العقود الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٢، ص ٣٠، اسعد منديل ناجي الجياشي، النظام القانوني للتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٢، ص ١٧٥، وبعض الفقه اجاز التحكيم شرط موافقة مجلس الوزراء د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١١٨.

ان اوقفت الشركة الاجنبية تنفيذ العمل لأسباب عديدة مما اصاب المدعي (الحكومة العراقية) اضرار مادية تقدر (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دولار، وقد تضمن العقد بالفقرة (١٣) شرط التحكيم بين الطرفين وبعد عقد جلسات التحكيم اصدرت الهيئة التحكيمية قرارها المتضمن تحميل المدعي عليه مبلغ قدره (٩,٣٩٧,٦٠١) مليون دولار تدفع الى المدعي^١.

الفرع الثاني

القضاء

يعد القضاء الوسيلة الاكثر اهمية لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الاقتصادية اذ من خلاله يمكن الوصول الى احكام تلزم طرفي النزاع فضلاً عن امكانية تنفيذها بعد استنفاد الوسائل البديلة لحسم النزاع، وتخضع المنازعات الاقتصادية والاستثمارية الى القضاء الوطني حيث يخضع ما يوجد على اقليمها من اموال منقولة وغير منقولة ومن اشخاص وطنيين او اجانب الى محاكمها وقوانينها بما فيه اخضاع المنازعات الاقتصادية والاستثمارية، مما يتطلب توافر الثقة العامة بالنظام القضائي للدولة المضيفة بالإضافة الى توافر هيئات قضائية مختصة في هذه المنازعات^٢.

وقد اتجه المشرع العراقي الى جعل اختصاص القضاء في نظر المنازعات هو الاصل العام وكل شيء خلاف ذلك يتطلب نصاً قانونياً خاصاً، لذا فإن جميع المنازعات الاقتصادية تخضع لاختصاص القضاء العادي، فالمشرع حصر اختصاص محكمة القضاء

(١) ينظر: المركز العراقي للتحكيم الدولي، قرار محكمة الرصافة الابتدائية المختصة

بالدعاوى التجارية صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.icacn.org/judgment-rules-3072>

(٢) د. كامران حسين الصالحي، دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية في تسوية

المنازعات الاستثمارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية

المتحدة، ابو ظبي، نيسان، ٢٠١١.

الاداري في العراق بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية دون النظر في النزاعات الادارية الاخرى، وذلك لكون القضاء الاداري في العراق قضاء الغاء^١ وليس قضاء تعويض^٢.

وبذلك اتجه القضاء الاداري في العراق صوب تقرير اختصاصه بنظر المنازعات الاقتصادية اذا قدمت اليه في صورة طعن في قرار اداري سلبي او ايجابي وقد اجمع القضاء والفقهاء على ضرورة تطبيق بعض قواعد القانون العام (الاداري) على المنازعات الاقتصادية لان الدولة تمتلك هذه المرافق وسيطرتها عليها رغم خضوعها للقانون الخاص بسبب طبيعتها الاقتصادية وتمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة^٣، على ان القضاء الاداري قد قضى بانفراده بنظر هذا النوع من المنازعات، الا ان اختصاصه في هذا المجال ليس طليقاً من كل قيد، بل مقيد بوجود ان يكون القرار مشوباً بأحد عيوب مبدأ المشروعية التي حددتها قوانين مجلس الدولة، وبذلك اشترط القانون لقبول الطعن ان يكون القرار الصادر في هذا الخصوص مشوباً بعيب عدم الاختصاص او عيب في الشكل، او عيب مخالفة القوانين او اللوائح، او الخطأ في تطبيقها وتأويلها او اساءة استعمال السلطة^٤.

(١) دعوى الالغاء: يقصد بها : دعوى قضائية يرفعها ذوي الشأن (موظفون عموميون) افراد، هيئات الى القضاء الاداري للمطالبة بالغاء او اعدام قرار اداري صدر مخالفاً للقانون (غير مشروع) من احدى السلطات الادارية، د. داوود الباز، الوجيز في قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣ وما بعدها.

(٢) دعوى التعويض: هي دعوى قضائية يطلب فيها المدعي من القضاء تقدير مشروعية تصرفات الادارة وتقييمها والغائها او تعديلها والتعويض عنها وسميت دعوى القضاء الكامل، د. غازي فيصل ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري في العراق، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠١٧، ص ٢١٨.

(٣) ينظر: المادة (١١) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر: المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل، والبند (١٤) من المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، د. دشتي صديق محمد، مصدر سابق ص ٨٧.

فالوسيلة التي يلجأ اليها المتقاضي هي دعوى الالغاء وهي دعوى قضائية للمطالبة بالغاء اللوائح والقرارات الادارية التي تصدر من مخالفة للقانون^١، وعلى الرغم من ان القضاء الاداري في العراق هو قضاء الغاء فقط إلا انه اخذ بإمكانية تعديل القرار من القاضي الاداري، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الفرنسي والمصري^٢ ويجب ان يتم الالغاء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك^٣.

ومن التطبيقات القضائية قرار مجلس الدولة العراقي بخصوص الغاء القرارات الادارية في المنازعات الاقتصادية المخالفة للقانون قرارها المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣ الذي جاء فيه (قيام المدعي برفع دعوى الالغاء امام محكمة القضاء الاداري على المدعي عليهم (وزير الزراعة، مدير عام الاستثمارات الزراعية في وزارة الزراعة، رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار، مدير هيئة استثمار بغداد/ اضافة الى وظيفتهم) بعد امتناعهم من استكمال اجراء التعاقد معهم واصدار الاجازة الاستثمارية لبناء مجمع سكني في منطقة الحصوة، لوجود بعض الاشكالات القانونية والادارية تم علاجها من قبل المدعي عليه، وقضت المحكمة برد طلب المدعي وبالإمكان التعاقد على المساحة اعلاه وفق القوانين والانظمة السارية وفقاً للقانون^٤.

للقانون^٥.

(١) د. محمد كامل ليلية، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣، ص ٤٠.

(٢) ينظر المادة (٧/ ثانياً/ط) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (٧/ سابغاً/أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا بالدعوى المرقمة (٤٥٣/ قضاء اداري/ تمييز/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٢/٣ منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاوى ٢٠١٧، ص ٥٧٤، ٥٧٥.

الخاتمة

بعد الفراغ من دراستنا نجمل ما توصلنا اليه من نتائج وقدر تعلق الامر بالقضاء الاداري العراقي ثم نعرض بعدها خلاصة مقترحاتنا وتوصياتنا في ضوء المقارنة مع النظامين الفرنسي والمصري على النحو الاتي:

أولاً : النتائج :

١. جاءت التشريعات القانونية خالية من تعريف المنازعات الاقتصادية ولم يتطرق الفقهاء لتعريفها وحاولنا الوصول لمفهوم المنازعات الاقتصادية عن طريق تعريف الاستثمار، وعليه نستطيع القول ان المنازعات الاقتصادية هي اصطدام مصلحة الشخص الطبيعي او المعنوي بقرار اداري يؤثر على امواله او خبراته التي وظفها في مشروعات تدر عليه ارباحاً بدولته او بدولة اخرى أو بمصلحة شخص اخر ومن هذا التعريف يتبين لنا ان اطراف المنازعات الاقتصادية الدولة والشخص الطبيعي والمستثمر الاجنبي والتي تخضع للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، فيحق للأفراد الطلب من القضاء الغاء قرارات الادارة بالرفض او الامتناع والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم نتيجة لذلك.

٢. ان القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الاصيل بنظر المنازعات الاقتصادية، ومع هذا فإن القضاء الاداري يختص بنظر هذه المنازعات عند الطعن بالأوامر والقرارات الادارية الصادرة بسبب تطبيق القوانين الاقتصادية والاستثمارية .

٣. اجاز المشرع العراقي لجوء الدولة وغيرها من الاشخاص العامة الى التحكيم لفض جميع المنازعات الاقتصادية، إلا ان الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه في العراق إلا اذا صادقت عليه المحكمة المختصة بنظر النزاع بناء على طلب طرفي النزاع ويجوز للمحكمة ان تصدق الحكم التحكيمي او تبطله كلاً او جزءاً ولها ايضاً ان تفصل في النزاع اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها.

٤. يختص مجلس الدولة المصري والمتمثل بدائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمارية التي تم انشاؤها بالقرار رقم (٢٤٤) لعام ٢٠٠٢ بنظر المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين وجهات الادارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل للفصل في

المنازعات التي تكون الحكومة او احد هيئاتها طرفاً فيها وعلى الرغم من الاهمية القصوى نحو تشجيع الاستثمار لكسب ثقة المستثمرين في وجود العدالة الناجزة وعدم التأخر في البت في المنازعات إلا أنه لم تنشأ بالنظام القانوني في فرنسا والعراق محاكم اقتصادية متخصصة (حذف) توفر الحماية القضائية والعدالة المنشودة للمستثمر.

ثانياً : التوصيات

بعد بيان اهم النتائج المتخصصة عن هذه الدراسة يبقى اخيراً اقتراح بعض التوصيات الناتجة عنها على النحو الاتي :

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل بإضافة نص قانوني ينظم النظر بالمنازعات الاقتصادية او الاستثمارية لتحقيق السرعة والاقتصاد في اجراءات حسم الدعوى في ظل سياسة الاصلاح الاقتصادي التي تنتجها الدولة .

٢. ندعو مجلس الدولة العراقي الى انشاء المحكمة الخاصة بالمنازعات الاقتصادية ويتم اختيار قضاة متخصصين على اساس الخبرة والكفاءة للبت في القضايا الاقتصادية والاستثمارية لسرعة الفصل فيها.

٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل بإضافة نص قانوني تمنح المحكمة الحكم بالتعويض بصفة اصلية ليكون القضاء الاداري قضاء كاملاً بنظر طلبات الالغاء والتعويض وفسح المجال امام القاضي الاداري لكي يقوم بدوره الطبيعي بصفته قاضي القانون العام المختص والمستقل والمحايد.

٤. ندعو المشرع العراقي الى تشريع نظام قانوني متكامل ومفصل للجوء الى التحكيم في المنازعات كافة والادارية منها ذات الطابع المالي.

The Author declare That there is no conflict of interest

□

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية:

١. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥.
٢. لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، كليرك، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٣. مصدر ابن جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري رتب مفرداته وفقاً لحروفها الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٧، بدون سنة نشر.

ثانياً: الكتب والمؤلفات العامة:

٤. د. احمد ابو اسماعيل ، اصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٥. د. احمد حسان مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
٦. المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الادارية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٨.
٧. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٨. دالوز، القانون المدني الفرنسي مترجم باللغة العربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف يوحنا، بيروت، ٢٠١٢.
٩. د. داوود الباز، الوجيز في قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٠. د. ده شتي صديق محمد، القضاء الاداري وتنازع اختصاصه مع القضاء الاداري، ط١، المركز القومي، للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
١١. د. رائد ناجي احمد، المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٨.

١٢. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيزة في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٣. د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. د. غازي فيصل ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري في العراق، ط٣، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف، العراق، ٢٠١٧ .

١٥. د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢.

١٦. د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم ا، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٧. د. محمد عاطف البناء، العقود الادارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٨. د. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٩. محمود رياض عطية، الوسيط في تشريع الضرائب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.

٢٠. د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على اعمال الادارة، كلية القانون، جامعة بغداد.

٢١. د. يسري محمد العصار، التحكيم في المنازعات الادارية العقدية وغير العقدية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. اريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١١.

٢. اسعد منديل ناجي الجياشي، النظام القانوني للتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٣. حميد فيصل الدليمي، القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في العقود الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٢.
٤. لطفي ابو المجد، التحكيم في منازعات العقد الإداري في فرنسا ومصر (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسبوط، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
٥. هاني محمد عبد التواب، دور القاضي الإداري في المنازعات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

رابعاً : البحوث المنشورة :

١. د. حسان ناجي شريان منهج القران في فض النزاعات، مجلة القلم، العدد الثالث، كانون الثاني، ٢٠١٥.
٢. د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ١٩٦٩.
٣. د. عبد الرزاق بن حبيب، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الاجنبية، ورقة عمل قدمت في الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد في الالفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٢.
٤. د. عبد اللطيف نايف ، تخصص القضاء الإداري في العراق بين الاطلاق والتقييد، بحث منشور في مجلة الحقوق، المستنصرية، العدد ٣١، المجلد ٢، ٢٠١٧.
٥. د. عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مجلة نقابة، العدد (١٠،٩)، الاردن، ٢٠٠٢.
٦. د. كامران حسين الصالحي، دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ابو ظبي ابريل، ٢٠١١.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. <https://www.capital.fr/votre-argent/autorite-controle-prudentiel-1359307>
2. <https://www.consortiolawfirm.com/ar/%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7>
3. <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-759.htm>

سادساً: الدساتير

١. دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ الملغى.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

القوانين:

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٦. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٧. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٨. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٩. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ المعدل
١٠. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.